الجمهورية العربية السورية

الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات والبريد

مجلس المفوضين

SYTRA
الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات
SYRIAN TELECOMMUNICATIONS REGULATORY AUTHORITY

القرار رقم /١٥/

إن رئيس مجلس المفوّضين في الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد/ وزير الاتصالات والتقانة

- بناء على القانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، المرفق به قانون الاتصالات.
- وعلى المرسوم رقم /٢٦١/ لعام ٢٠١٠، المرفق به اللائحة التنفيذية بقانون الاتصالات.
- وعلى المرسوم رقم /١٠٧/ تاريخ ٢٠١٨/٣/١١ المتضمن تسمية أعضاء مجلس المفوّضين في الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضين في الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢/ ٦/ ٢٠١٨

يقرر ما يلي:

مادة ١ – يوافق المجلس على **وثيقة مبادئ سياسة الاستخدام العادل لخدمة الإنترنت**، والمرفق صورة عنها.

مادة ٢ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُبلّغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٣ / ٦ / ٢٠١٨

رئيس مجلس المفوضين

وزير الاتصالات والتقانة

الدكتور علي الظفير

مرفق: وثيقة مبادئ سياسة الاستخدام العادل للانترنت.

وثيقة مبادئ سياسة الاستخدام العادل لخدمة الإنترنت

مقدمة: لقد تم وضع وإعداد مبادئ هذه السياسة من قبل الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات والبريد بناء على أفضل الممارسات العالمية والإقليمية في هذا المجال، كما تم إجراء المشاورات اللازمة بشأنها مع مزودي خدمة الإنترنت وفق الإجراءات المعتمدة لدى الهيئة، وتتطلع الهيئة إلى أن يؤدي تطبيقها إلى تحقيق العدالة وضمان مصالح كل من المشتركين ومقدمي الخدمة، بالإضافة إلى ضمان تحسين جودة الخدمات المقدمة دون الإضرار بمصالح الغالبية العظمى من المشتركين أو تحميلهم أية أعباء مادية إضافية.

أولاً- أهداف سياسة الاستخدام العادل لخدمة الانترنت

تهدف سياسة الاستخدام العادل لخدمة الإنترنت إلى ما يلي:

١. تحقيق التوازن بين حقوق المشتركين في الحصول على خدمة جيدة بسعر مقبول من جهة وحقوق مقدمي الخدمة في تحقيق إيرادات تحقق التوازن الاقتصادي لمشاريعهم ضمن بيئة تنافسية تسودها الشفافية.

٢. ضمان تحسين جودة الخدمة لدى معظم المشتركين بحيث يتمكنون من الحصول على سرعة جيدة لخدمة الإنترنت، وذلك من خلال الحد من الآثار السلبية الناجمة عن الاستخدام الكثيف من قبل بعض المشتركين لعرض الحزمة على جودة الخدمات المقدمة لباقي المشتركين، وذلك طريق الاستخدام المستمر لتطبيقات التحميل والتشارك في الملفات، مما يؤدي إلى استهلاك نسبة كبيرة من عرض الحزم المتاحة لدى مزودي الخدمة وبالتالي إلى انخفاض في السرعة لدى معظم المشتركين.

٣. تنفيذ سياسة وزارة الاتصالات والتقانة الهادفة إلى نشر وتوفير خدمة الإنترنت بالحزمة العريضة لجميع المواطنين، وتحقيق توازن وتحقيق توازن بين حقوق المشتركين في الحصول على خدمة جيدة بسعر مقبول من جهة وحقوق مقدمي الخدمة في تحقيق إيرادات تحقق التوازن الاقتصادي لمشاريعهم ضمن بيئة تنافسية تسودها الشفافية، وذلك من خلال تطوير إدارة الموارد المتاحة وخاصة عرض الحزمة الدولية الذي يشكل النسبة الأعلى من عناصر التكلفة.

ثانياً- المكونات والمبادئ

تقوم سياسة الاستخدام العادل على النقاط والمبادئ الآتية:

١. التزام مزودي خدمة الإنترنت الثابت للعموم باعتماد سياسة استخدام عادل خاصة بمشتركيهم، بحيث يتم تخفيض سرعة المشترك عند تجاوزه لعتبة استخدام معينة.

٢. يجب أن تتضمن سياسة الاستخدام العادل الخاصة بالمشتركين المعايير التالية:

أ- سرعة الاشتراك.

ب- العتبة الشهرية لحجم الاستهلاك.

ج- السرعة المخفضة التي ستعتمد في حال تجاوز العتبة المحددة وفق سياسة الاستخدام العادل.

٣. تحدد أحجام الاستهلاك وقيم العتبات بصورة منطقية وعادلة بناءً على معدل الاستخدام الوسطي الاعتيادي للمشترك المنزلي العادي.

٤. يجب على المزود أن يتيح لمشتركيه الحصول على اشتراك مفتوح بدون عتبات، ومقابل أجر محدد.

٥. يمكن لمزودي الخدمة الذين لا يتجاوز عدد مشتركيهم حداً معيناً تقرره الهيئة طلب إعفائهم من تطبيق هذه السياسة لفترة محددة ومشروطة ببقاء عدد المشتركين تحت ذلك الحد، وذلك بعد موافقة مجلس المفوضين.

٦. يمكن للمزود أن يقوم بتعريف عدة منتجات مختلفة بأسعار مختلفة تتمايز فيما بينها بحسب معايير ومبادئ هذه السياسة.

٧. لا يجوز لمزود الخدمة اتخاذ أي إجراء من شأنه إيقاف الخدمة لدى المستخدم نتيجة تجاوزه للعتبة المحددة ويمكن للمزود أن يتيح للمشتركين خيار المعالجة الآنية لانخفاض السرعة عن طريق دفع مبلغ إضافي.

٨. لا يجوز أن تكون السرعة المخفضة في حال تجاوز العتبة أقل من ١٢.٥% من السرعة الأساسية للاشتراك، ولا يجوز أن تكون أقل من ٢٥٦ كيلوبت/ثا للتحميل أو الرفع في أي حال من الأحوال.

٩. يجب على مزود الخدمة أن يعلم المشترك من خلال رسالة إلكترونية على بريده الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى متاحة يعلمه فيها عند وصوله إلى نسبة ٥٠% و ٨٠% و ١٠٠% من حجم العتبة.

١٠. يجب أن يتيح مزود الخدمة للمشترك إمكانية الوصول إلى معلومات الاستخدام الخاصة به عن طريق موقع الوب الخاص بالمزود.

١١. يجب على مزود الخدمة أن ينشر أسعار المنتجات المختلفة وكافة معلومات سياسة الاستخدام العادل على موقع الوب الخاص به، وفي جميع الإعلانات التي يقوم بها للمنتجات التي تعمل وفق سياسة الاستخدام العادل، وبما يتوافق مع لوائح شفافية الأسعار النافذة.

١٢. يتوجب على مزود الخدمة أن يعلم الهيئة قبل البدء بتطبيق سياسة الاستخدام العادل بفترة لا تقل عن شهر بالآلية الفنية التي يعتزم وفقها تطبيق تلك السياسة، مع إتاحة الإمكانية للهيئة للتحقق من التزامه ببنود تلك السياسة وعدم استخدامها فيما يضر بحقوق المشتركين.

١٣. تقوم الهيئة بوضع القواعد العامة لاحتساب العتبات والسرعات المخفضة وتسعير الاشتراكات المفتوحة.

١٤. يمنح جميع مزودي الخدمة مهلة أقصاها نهاية عام ٢٠١٨ لتطبيق مبادئ وأحكام هذه السياسة.

١٥. يقوم الجهاز التنفيذي للهيئة بإعداد الآلية التنفيذية اللازمة لوضع هذه السياسة موضع التنفيذ، بما فيها قواعد احتساب العتبات والسرعات المخفضة وشروط تسعير الاشتراكات المفتوحة، ويعمل بها بعد إقرارها من مجلس المفوضين.

١٦. تخضع هذه التعليمات والمبادئ للمراجعة دورياً وكلما دعت الحاجة، ويتم مراجعة وتقييم نتائج تطبيقها بعد مرور عام من بدء تطبيقها على أبعد تقدير.